

## فَصْلٌ

وَكَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنِّي إِذَا صَائِمٌ، فَيُنْشِئُ النَّيَّةَ لِلتَّطَوُّعِ مِنَ النَّهَارِ.

وَكَانَ أَحْيَانًا يَنْوِي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدُ، أَخْبَرَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهَذَا وَهَذَا، فَأَلَّوْهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي "السُّنَنِ" عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامُ اسْتَهْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامُ اسْتَهْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.

الشيخ: كذا عندك: عبدالله، وإلا عبيدالله؟

الطالب: عبدالله.

الشيخ: وأنت أيش عندك؟

الطالب: عبدالله.

الشيخ: بالتكبير؟

الطالب: نعم.

الشيخ: ما هو من الحُفَاطِ عَبْدِ اللَّهِ، لَعَلَّه عبيدالله، راجع النسخة الخطية، لَعَلَّه عبيدالله؛ لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الْحَفَاطِ، مِنَ الضُّعَفَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْعَمَرِيِّ، لَعَلَّه عبيدالله بالتَّصْغِيرِ.

وَعَبْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

الشيخ: يعني مُنْقَطِعٌ، الْمُرْسَلُ: الْمُنْقَطِعُ، قَدْ يُطْلَقُونَ الْمُرْسَلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ مَا أَدْرَكَ عَائِشَةَ وَلَا سَمِعَ مِنْهَا، فَتَكُونُ رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُنْقَطِعَةً.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ زَمِيلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُوَصَّوْلًا، قَالَ النَّسَائِيُّ: زَمِيلٌ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَزَمِيلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ، وَلَا لِيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ مِنْ زَمِيلٍ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

الشيخ: ويدل على هذا أنه ﷺ دخل على صفة ذات يومٍ -أو جويرية- وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: هل صمتِ أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غدًا؟ يعني: السبت، قالت: لا، قال: أفطري، فلم

يأمرها بالقضاء، وحديث عائشة في الصحيح، حديث عائشة في "صحيح مسلم": أن النبي دخل عليها ذات يوم فوجد عندها ..... فقدمته له فأكل، وقال: قد أصبحت صائماً، فأكل ولم يقل: إني سوف أقضي.

فالمطروح أمير نفسه، لا حرج عليه إذا أفطر، لكن الأفضل له الإتمام إذا لم تدع حاجة إلى الفطر، أما إذا دعت حاجة إلى الفطر؛ لكونه محتاجاً، أو جائعاً، أو عنده ضيوف، أو لأسباب أخرى دعت له للإفطار، فالأمر واسع، والحمد لله.

.....

وَكَانَ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَنَزَلَ عَلَى قَوْمٍ أَنْتُمْ صِيَامُهُ وَلَمْ يُفْطِرْ، كَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِنَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ر: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

### فصل

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ كَرَاهَةُ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا، فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَوِيرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

الطالب: عندنا عبدالله بن مسعود.

الشيخ: عندكم عبدالله بن مسعود. أنا ما أعرف رواية عبدالله بن مسعود، ولا رواية عبدالله بن عمرو، المعروف هذه الثلاث روايات: جابر في "الصحيحين"، وأبو هريرة، وجويرية بنت الحارث في البخاري، هذه صحيحة كلها، جاء النهي عن صوم يوم الجمعة -عن إفراده.

الطالب: في التعليق: وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

الشيخ: شعيب؟

الطالب: إيه، نعم.

الشيخ: عندك شيء غيره؟

الطالب: .....

الشيخ: هذا يؤيد حديث عبدالله بن عمرو.

وَشَرَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَلَّلَ الْمَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَيَوْمُ الْعِيدِ لَا يُصَامُ مَعَ مَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قِيلَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مُشَبَّهًا بِالْعِيدِ أَخَذَ مِنْ شَبْهِهِ النَّهْيَ عَنْ تَحْرِي صِيَامِهِ، فَإِذَا صَامَ مَا قَبْلَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَحَرَّاهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ صَوْمِ الشَّهْرِ، أَوْ الْعَشْرِ مِنْهُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرٍ يَوْمٍ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

الشيخ: لأنه لم يتحرر، لكن كونه يصوم معه يوماً يكون أكمل: يوم عرفة يصوم قبله يوم الخميس، ويوم عاشوراء يصوم قبله أو بعده يوماً؛ حتى يكون أكمل وأبعد عن النهي، بخلاف مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً، هذا ظاهر فيه أنه ليس قاصداً للتحرر، فإنه قد يوافق صومه يوم الخميس، ويكون يوم فطره يوم الجمعة، ثم يصوم يوم السبت، وقد يكون يوم الخميس يوم فطره، ويصوم يوم الجمعة، ثم يفطر يوم السبت، فهو غير مُتَحَرٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ"، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ؟

قِيلَ: نَقْبَلُهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى صَوْمِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَنَرُدُّهُ إِنْ لَمْ يَصِحْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْغَرَائِبِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشيخ: أيش قال المحشي عليه؟ تم كلام المؤلف.

الطالب: إيه، نعم.

الشيخ: لعله ما تمكّن من مراجعته؛ لأنه في السفر ما تمكّن أن يُراجع أسانيده، أيش قال المحشي عليه؟

الطالب: أخرجه الترمذي في "الصوم" باب "بعض ما جاء في صوم يوم الجمعة"، وسنده حسن.

.....

الشيخ: على كل حال، ما ينبغي أن يكون حسناً إلا إذا أُوِّل، بل هو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة.



## فصل

### في هديه ﷺ في الاعتكاف

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعْنِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعْنَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنْامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا، وَيُسَبِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ، وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ، أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ؛ افْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعِيدِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يَذْهَبُ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَقْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعَهُ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الْاِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخُلُوعُ بِهِ، وَالْانْقِطَاعُ عَنِ الْاِسْتِعَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْاِسْتِعَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَخُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ الِهْمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أُنْسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْاِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ.

الشيخ: وهذا الذي قاله المؤلف كلام حسن، فإنَّ مقصود الاعتكاف هو قطع العلائق عن الاتصال بالخلائق؛ للتفرغ لعبادة الخالق، وجمع القلب عليه، المقصود أنَّ الإنسان قد يتشوش عليه قلبه ويتشعث؛ لاختلاطه بالناس، وكثرة القيل والقال، والذهاب هاهنا وهاهنا وهاهنا، فشرع الله للمؤمن نوعًا من العبادة تُسبب جمع القلب على الله، كما شرع له نوعًا من العبادة يُضعف من تعاطيه الأكل والشرب، ويحد من ذلك.

وهكذا شرع له من العبادة ما يُقبل فيها على الله، ويقرأ كتابه، ويُعظمه، ويُسبحه، كالصلاة، وشرع له من العبادة ما يتقرب به إلى الله من المال؛ ليذهب عنه شرُّ البخل وأثاره الخبيثة، فالاعتكاف عليه شيء من جمع القلب على الله، والإقبال عليه، والأنس به، وذكره جلَّ وعلا، والخلو به سبحانه، فكان هذا من أسباب صلاح القلب وجمعه على الله، وقطع شواغله الأخرى يومًا من الزمان، ويومًا من الدهر، يُصلح الله به وقتًا كثيرًا.

فالعبادات كلها شرعت لإصلاح قلب العبد، وإصلاح سيره إلى الله؛ حتى لا ينقطع عن الله لقواطع الطريق للمخلوقين، وكلامهم، وأعمالهم، وتوجيهاتهم إلى ما لا تُحمد عُقْبَاهُ، فاشتغاله بالصلاة والصوم والاعتكاف والأذكار وحلقات العلم وزيارة الإخوان في الله من أسباب صلاح قلبه

وسلامته، وإذا تساهل في ذلك واجتمع مع الأغيار الذين يضرّونه ولا ينفعونهم تشعّت عليه قلبه، وإذا انضاف إلى ذلك الأكل والشرب وتنوع الأكل زاد التشعث، وهكذا إذا انضاف إلى ذلك قلّة العناية بالصلاة والخشوع فيها زاد التشعث، وهكذا كلما قلّت العبادات زاد تشعث القلب وكدره وانحرافه أو موته أو قسوته، نسأل الله السّلامة.

.....

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرْعَ الْإِعْتِكَافِ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ".

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

الشيخ: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة: 187]، ما فيه: وأنتم صائمون، فكونه في سياق الصيام ما يمنع، كونه في سياق الصيام ما يدل على وجوب الصيام.

كذا قول ابن عباس: "ليس على المعتكف صومٌ إلا أن يجعله على نفسه"، ثم أيضًا ..... جمعية القلب وإن كان غير صائم؛ لأنّ في خلوته في المساجد وجلسه في المساجد يقلّ اختلاطه بالناس، ويقلّ التشعث، ..... التشعث كله، مع الصوم أكمل، ومن دون الصوم لا بأس، ولا حرج، وقد ثبت عنه ﷺ أنه اعتكف العشر الأول من شوال، شغل عنها في العشر الأخيرة، فاعتكف عشراً من شوال، ولا نعلم أحداً نقل أنه صائم، شغل عنها فاعتكف عشراً من شوال، ولو نقل أنه صام فلا يلزم من ذلك وجوب الصوم، لكن لا أذكر الآن أنّ أحداً ذكر أنه صام العشر من شوال لما اعتكفها.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شيخُ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

وأما الكلام فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كلّ ما لا ينفع في الآخرة.

الشيخ: وهذا القول الذي اختاره المؤلف، وإن اختاره شيخ الإسلام فهو ضعيف، والصواب أنه لا يلزم الصوم، وأنه لا بأس بالاعتكاف وإن كان غير صائم، كما قال حبر الأمة ابن عباس؛ ولأنه الأصل في العبادات، الأصل جواز استقلال العبادة عن العبادة، كما تستقل الصلاة عن الصوم، والصوم عن الصلاة، فليس من شرط الصلاة أن يكون معها صومٌ، وليس من شرط الزكاة أن يكون معها صومٌ، وليس من شرط الحج أن يكون معه صومٌ، فهكذا الاعتكاف ليس من شرطه أن يكون معه صومٌ.

س: حديث عمر ما هو حجة في نقض هذا الكلام؟

ج: "نذرتُ أن أعتكف ليلةً" هو من الأدلة نعم، رواه البخاري في "الصحيح" رحمه الله.

س: في بعض الروايات: يوماً أو ليلة؟

ج: كله واحد، لكن رواية "ليلة" حُجَّة، وأما رواية "يوماً" فهي حُجَّة أيضاً؛ لأنه ما قال: "صم"، قال: اعتكف يوماً، ولم يقل: صم معه. فكلا الروايتين حُجَّة، الليل ما هو محلّ صوم، ورواية النهار ما قال له النبي: صم معه. قال: اعتكف، ولم يقل: صم. ولو كان واجباً لقال له: صم.

الطالب: تخريج حديث أبي موسى السَّابِق: مَنْ صام الدَّهْر حُلِّقَتْ عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كَفَّهُ.

قال الإمامُ عبد الله بن أحمد: حدَّثني أبي: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى ٢. قال وكيع: حدَّثني الضَّحَّاك -أبو العلاء- أنه سمعه من أبي تميمة، عن أبي موسى ٢، عن النبي ﷺ قال: مَنْ صام الدَّهْر ضُيِّقَتْ عليه جهنم وقبض كَفَّهُ.

وقال ابنُ خزيمة: باب "فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي رُجِر عن الصيام فيها": حدَّثنا محمد بن بشار وأبو موسى، قالوا: حدَّثنا ابنُ عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن الأشعري - يعني: أبا موسى ٢- عن النبي ﷺ قال: مَنْ صام الدَّهْر ضُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا وعقد تسعين.

حدَّثنا موسى ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالوا: حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري ٢: أن رسول الله ﷺ قال: الذي يصوم الدَّهْر تُضَيَّق عليه جهنم، تُضَيَّق هذه وعقد تسعين.

قال ابنُ بزيع في الذي يصوم الدَّهْر وقال: عقد التَّسعين، سمعتُ أبا موسى يقول.

اسم أبي تميمة: طريف بن مجاهد، سمعه من مسلمة بن الصَّلْت الشيباني، عن جهرم الهجيمي.

قال أبو بكر: لم يُسند هذا الخبر عن قتادة غير ابن عدي، عن أبي سعيد.

قال أبو بكر: سألتُ المزنِي عن معنى هذا الحديث فقال: يُشبهه أن يكون عليه معناه: أي ضُيِّقَتْ عنه جهنم، فلا يدخل جهنم. ولا يُشبهه أن يكون معناه غير هذا؛ لأنَّ مَنْ ازداد الله عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً، وعليه كرامة، وإليه قُرْبَةٌ، هذا معنى جواب المزنِي.

الشيخ: من هذا قول الشاعر: "إذا رضيت علي بني قشير"، "علي" يعني "عني"، تأتي "على" بمعنى "عن"، ولكن في سنده قتادة، وقد عنعن، وفي الرواية الأخرى: أبو العلاء، الضَّحَّاك أبو العلاء، تَمَّ الكلام؟



الطالب: لا، قال عبدالرزاق في "المصنف": عن الثوري، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي موسى الأشعري  $\tau$  قال: "مَن صام الدهر ضيقَ الله عليه جهنم هكذا" وعقد عشرًا.

الشيخ: هذا مُتابع لقتادة، سلم من قتادة.

الطالب: وقال ابنُ أبي شيبة في "مصنفه": "مَن كره صوم الدهر": حدَّثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي موسى قال: "مَن صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا" وطبق بكفه.

الشيخ: وهذا يدل على أنَّ الثوري ما سمع من أبي تميم، رواية عبدالرزاق ساقط قتادة، كأنه ما أدرك أبا تميم، وهنا ذكر قتادة.

الطالب: حدَّثنا وكيع، عن الضَّحَّاك، عن يسار، سمعه عن أبي تميم، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

وفي "كشف الأستار": باب "صيام الدهر": حدَّثنا محمد بن المثنى وعمرو بن عليَّ قالَا: حدَّثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميم، عن أبي موسى  $\tau$ ، عن النبي ﷺ قال: مَن صام الأبد ضيقت عليه جهنم كذا وعقد تسعين.

حدَّثنا عمرو بن عليَّ: حدَّثنا أبو داود: حدَّثنا الضَّحَّاك بن يسار: حدَّثنا أبو تميم، عن أبي موسى  $\tau$  قال. وذكره، قال البزار: قد رواه بعضهم عن أبي تميم، عن أبي موسى موقوفًا. وأسنده ابنُ أبي عديٍّ، وابن أبي عروبة، وقال البيهقي في "السنن الكبرى": باب "مَن لم يرَ في سرد الصيام بأسًا".

الشيخ: يكفي، يكفي، إن صحَّ فهو شاذٌّ، ولا يُعول عليه، إن صحَّ السند وسلم من قتادة، وأيضًا أبو تميم لم يُصرح بالسَّماع من أبي موسى، ولا ندري هل سمع منه أو ما سمع منه؟ يحتاج إلى مزيد عناية، فهو على كل تقديرٍ لو صحَّ وسلم من العنونة فهو مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة، فيكون شاذًّا.

النبي قال: لا صام، ولا أفطر، لا صام مَن صام الأبد، وهذه صحاح، وقال في حديث عبدالله بن عمرو: لا أفضل من ذلك، كيف يكون لا أفضل من ذلك وتُضيق عليه جهنم، هذه العبارة يُخشى أن تكون وعيدًا، لا وعدًا، وأنه يدخلها وتُضيق عليه، فهو يخشى أن يكون وعيدًا، لا وعدًا، والنبي عليه السلام قال: لا أفضل من ذلك.

الحاصل أن هذا الحديث لو صحَّ فهو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة.

الطالب: في كلامٍ للحافظ ابن حجر على الحديث منقول في "الفتح"، أقرأه؟

الشيخ: نعم.

الطالب: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري": باب "حقّ الأهل في الصوم". وساق حديث عبدالله بن عمرو ر. ط. قال في شرح قوله ﷺ: لا صام من صام الأبد: وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، وشذّ ابن حزم فقال: يحرم.

واحتجوا أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده. أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ.

الشيخ: جعله من باب الوعيد لظاهر السياق.

واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً.

وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية، فقال: قوله: لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ؟

وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقةً، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين.

وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، ورؤي عن عائشة نحوه. وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سألته عن صوم الدهر: لا صام، ولا أفطر، وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: لا صام، ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها.

وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور؛ قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يؤصّحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب؟ ويتجه أن يقال: إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا.

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة، فترجم: "ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر"، وساق الحديث الذي فيه: إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفخت نفسك.



ومن حُجَّتْهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى؛ فإنَّ في بعض طرقه عند مسلم أنه قال: يا رسول الله، إنني أسرد الصوم. فحملوا قوله ﷺ لعبدالله بن عمرو: لا أفضل من ذلك أي: في حقك، فيلتحق به من في معناه ممن يُدخل فيه على نفسه مشقةً، أو يُفوت حقًا؛ ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعًا لبيَّنه له؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله النووي، وتُعقب بأنَّ سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر، لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر؛ فقد قال أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر. أخرجه أحمد. ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره: بأنَّ معناه ضيقت عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون "على" بمعنى "عن"، أي: ضيقت عنه.

وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مسدد، وحكى ردّه عن أحمد، وقال ابنُ خزيمة: سألتُ المزني عن هذا الحديث فقال: يُشبهه أن يكون معناه: ضيقت عنه فلا يدخلها. ولا يُشبهه أن يكون على ظاهره؛ لأنَّ من ازداد الله عملاً وطاعةً ازداد عند الله رفعةً، وعلته كرامة.

ورجَّح هذا التأويل جماعةٌ منهم الغزالي، فقالوا: له مناسبة من جهة أنَّ الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشَّهوات بالصوم؛ ضيق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها بالعبادة. وتُعقب بأنه ليس كلُّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد العبدُ منه ازداد من الله تقريبًا، بل رُبَّ عملٍ صالحٍ إذا ازداد منه ازداد بعدًا: كالصلاة في الأوقات المكروهة.

والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على مَنْ فوّت حقًا واجبًا بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يُخالف القاعدة التي أشار إليها المزني.

الشيخ: صوابه أنَّ الحديث شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصَّحيحة إن سلم من العلة، فإنَّ فيه علتين: علة عننة قتادة، وعلة الشك في سماع أبي تميمه من أبي موسى، ثم ظاهره الوعيد، وليس ظاهره الوعد.

س: .....

ج: ما له حدٌّ محدود، نعم، ليس له حدٌّ محدود.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شَرِعٌ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا فَضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شَرِعٌ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهَرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَةٌ.

الشيخ: قبل هذا؟

الطالب: هذا في الاعتكاف.

الشيخ: نعم.

الطالب: قبله: فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فَإِنَّهُ شَرَعَ لِلْأُمَّةِ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

الشيخ: نعم، مثلما قال ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، فالاعتكاف فيه ..... من خلوة بالله، والإقبال عليه، والتفكير بما ينفع، ومُنَاجَاتِهِ I، وَغَضَّ الْبَصَرَ عَمَّا يَنْبَغِي ..... يُوجِبُ حَبْسَ اللِّسَانِ عَمَّا يَضُرُّهُمْ مِنَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَشَرَعَ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ كَفُّهُ وَحَبْسُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطِيرٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ، لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ [النساء: 114].

وَأَمَّا فَضُولُ الْمَنَامِ فَإِنَّهُ شَرَعَ لَهُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا هُوَ مِنْ أَفْضَلِ السَّهْرِ وَأَحْمَدِهِ عَاقِبَتُهُ، وَهُوَ السَّهْرُ الْمُتَوَسِّطُ الَّذِي يَنْفَعُ الْقَلْبَ وَالْبَدَنَ، وَلَا يَعْوِقُ عَنْ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَمَذَارُ رِيَاضَةِ أَرْبَابِ الرِّيَاضَاتِ وَالسُّلُوكِ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَسْعَدُهُمْ بِهَا مَنْ سَلَكَ فِيهَا الْمُنْهَاجَ النَّبَوِيَّ الْمُحَمَّدِيَّ، وَلَمْ يَنْحَرِفْ انْجِرَافَ الْعَالِينَ، وَلَا قَصَرَ تَقْصِيرَ الْمُفَرِّطِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَدْيَهُ ﷺ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَكَلَامِهِ.

الشيخ: والحاصل أن الإنسان على خطرٍ من فضول المخالطة، ومن فضول النظر، ومن فضول الكلام، ومن فضول النوم، هذه أخطار، فينبغي للمؤمن أن يحذرها، واستعمال هذه الجوارح وهذا البدن فيما ينفع، فيغض بصره عن محارم الله، ويحفظ سمعه عن محارم الله، ويحفظ لسانه عن محارم الله، ويترك النوم الذي يُعطله عَمَّا أَوْجِبَ اللَّهُ، أَوْ كَسَبَ الْأَرْزَاقَ، وَيَتَعَاطَى النَّوْمَ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَيَنَامُ فِي اللَّيْلِ، وَفِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنَاسِبُ فِيهَا النَّوْمَ، وَفِي حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَيَسْتَيْقِظُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَوْ يَنْبَغِي فِيهَا الْإِسْتَيْقَاطُ؛ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، أَوْ لِكَسْبِ رِزْقِهِ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ وَحَفِظَ سَمْعَهُ وَفَرَجَهُ وَلِسَانَهُ وَوَقْتَهُ عَمَّا يَضُرُّهُ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ.

فَلَنَذْكُرْ هَدْيَهُ فِي اعْتِكَافِهِ:

كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ Y، وَتَرَكَهُ مَرَّةً، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ.

الشيخ: وهذا مثلما تقدم من الأدلة على أن الصوم ليس بشرطٍ، وإن صام فهو أفضل، وإن اعتكف في الفطر بدون صوم فهذا هو الصواب، ولا حرج في ذلك؛ لقول ابن عباس: "ليس على مُعْتَكِفٍ

صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ الشَّيْءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَوْنُهُ اعْتِكَافٌ صَائِمًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَجِبَ الصَّوْمُ بِالْاِعْتِكَافِ، مَعَ ثُبُوتِ أَنَّهُ اعْتِكَافٌ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ صَامٌ فِيهَا، وَقَالَ لَعَمْرُ: اعْتِكَافٌ لَيْلَةً، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: يَوْمًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصِّيَامِ.

وَاعْتِكَفَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْآخِرِ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَدَاوَمَ عَلَى اعْتِكَافِهِ حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ Y.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِخَبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ Y.

الشيخ: وفي هذا دلالة على أنه لا بأس بضرب الخباء -خيمة- في المسجد للاعتكاف، أو لغريب احتاج إلى ذلك، أو ما أشبه ذلك ..... ضرب خيمة لسعد بن معاذ لما طعن في يوم الأحزاب، لما أصابه سهم يوم الأحزاب ..... قريبة جعل له خيمة في المسجد حتى ..... عن ذلك.

المقصود أنه لا بأس بخيمة في المسجد للاعتكاف، أو لحاجة، إذا كانت لا تضر على الناس، لا تشق على المصلين، إذا كان في المسجد سعة، ولا تضر الخيمة؛ فلا بأس بوجودها للمعتكف، وإذا كانت في المسجد حجرة تابعة للمسجد كفت عن الخيام.

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَهُ، فَأَمَرَ بِهِ مَرَّةً، فَضْرَبَ، فَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَخْبِيَّتِهِنَّ فَضْرَبَتْ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَرَأَى تِلْكَ الْأَخْبِيَّةَ، فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتِكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَالٍ.

الشيخ: علق عليه؟

الطالب: أخرجه البخاري في "الاعتكاف" باب "اعتكاف النساء"، ومسلم في "الاعتكاف" باب "متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه".

الشيخ: وكانت أسباب ذلك أنه حصل عندهن تنافس، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: أَلْبَرُّ يُرَدْنَ؟! ثم أمر بنزع الأخبية كلها، وكأن ذلك نوع من التّعزير أو التّوبيخ عمّا يقع من المنافسة التي لا تُحمد عقباها، أو لا تكون على وجه الإخلاص، أو لأسباب أخرى، وطوى خبائه معهن أيضًا؛ لسد الباب.

س: .....

ج: لا، كان في المسجد، لكن هذا لعلّة ..... لا حرج أن تعتكف في المسجد إذا كانت فيه سعة، وإذا لم يترتب على الاعتكاف شرٌّ فلا بأس، في المسجد إذا كانت فيه سعة، ولم يترتب على اعتكافها شرٌّ فلا بأس، وأزواج النبي يعتكفن في المسجد عليه الصلاة والسلام.

وَكَانَ يَعْتِكَفُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتِكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.



وَكَانَ يُعَارِضُهُ جَبْرِيلُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ.

الشيخ: من باب المدارس لكتاب الله بينه وبين جبرائيل عليه الصلاة والسلام؛ لمزيد العلم والتلقي عن الله بواسطة جبرائيل ما يُعينه على فهم كتاب الله، ويُبصره بما عليه من جهة ربه I.

س: .....

ج: هذا هو، نعم، يقرأ هذا، ويستمع هذا، ويقرأ هذا، ويستمع هذا.

وَكَانَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّنَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ دَخَلَ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ فِي حَالٍ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَتُرْجِلُهُ وَتَغْسِلُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ.

س: في فرق بين المعارضة والعرض؟

ج: الظاهر المعارضة: كل واحد يقرأ على الآخر، ويعرض أحدهما على الآخر، هذا في المدارس ..... المدارس والمعارضة والعرض، والمعنى متقارب، والمعنى أنهما يتدارسان: هذا يقرأ، وهذا يقرأ، يعرض هذا على هذا، ويعرض هذا على هذا، فالمعارضة من الجانبين، والمدارس من الجانبين.

الطالب: المؤلف كررها مرتين، قال: وكان يُعارضه جبريل بالقرآن في كل سنة مرة، فلما كان ذلك العام عارض به مرتين. بعدها قال: وكان يعرض عليه القرآن ..... مرة.

الشيخ: المعنى واحد.

وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَرْوِيهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلُبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا.

الشيخ: واحتج بهذا العلماء على أنه ينبغي للمؤمن عند كبر السن وقرب الأجل أن يزداد في العمل الصالح، وأن يتوسع في الخير، كان في آخر حياته ما قام ولا جلس إلا يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وقال: إني أمرت بهذا، وقرأ قوله تعالى: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النصر]، فأمر بهذا في آخر حياته: أن يُكثر من التَّسْبِيح والتَّحْمِيد والاستغفار، وعرض لجبرائيل مرتين القرآن، فدل ذلك على أنه ينبغي للمؤمن إذا زاد العمر وطال العمر أن يستكثر من الخير، وأن يزداد في الخير، وأن تكون أعماله الأخيرة أكثر من الأولى، وأسلم من الأولى وأكمل؛ حتى يختم بالخير، فالأعمال بالخواتيم.

ولهذا اعتكف عشرين في السنة الأخيرة، عارضه مرتين في السنة الأخيرة عليه الصلاة والسلام.

وَكَانَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ تَرْوِيهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَإِذَا قَامَتْ تَذْهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلُبُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا.

الشيخ: وهذا من كريم الأخلاق، وطيب الأخلاق: كون الإنسان يمشي مع ضيفه، ويخرج معه إلى الباب، أو إلى قرب الباب؛ للتحدث معه، وإيناسه إذا تيسر ذلك؛ ولهذا كان يقوم مع بعض أزواجه يحدثها ويقلبها إلى باب المسجد، كما فعل مع صفية.

س: .....

ج: لا، هذا ما يخرج المعتكف، في المسجد، إلى باب المسجد.

س: ما كان يقلبها إلى سكنها في دار أسامة؟

ج: لا، فقط إلى باب المسجد.

س: قصة الصحابين اللذين اتبعاه، ظاهره أنه وصلها إلى البيت؟

ج: المعروف أنه يتحدث معها عند الباب، فأسرعا، فقال: على رسلكما، إنها صفية بنت خُي، كان هذا في المسجد.

س: قام معها يقلبها؟

ج: يعني من محل المعتكف إلى باب المسجد.

الطالب: في تعليق: أخرجه البخاري في "الاعتكاف" باب "هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد"، وباب "زيارة المرأة زوجها في اعتكافه"، ومسلم في "السلام" باب "بيان أنه مستحب لمن رُئي خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة"، من حديث صفية رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رَسْلَكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ خُيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا. اهـ.

الشيخ: هذا خبر أن دارها عند دار أسامة، وليس المقصود أنه قلبها إليه، إنما قلبها إلى باب المسجد ..... نوع إجمال في الرواية، أما ..... فهو مروره معها عند باب المسجد، ولو صحَّ لكان من الدلائل على جواز الخروج لمثل هذه الحاجة؛ لإيصال أهله إلى بيتها؛ لأنها حاجة مهمة، لو صحَّ لكن الذي يظهر من الروايات أنه إلى الباب، وأنَّ خروجها إلى بيتها ليس هناك شيء خطر ولا خوف حتى يحتاج إلى قلبها؛ لأنَّ البلاد آمنة، النساء يخرجن بدون خوف ولا خطر.

س: .....

ج: للحاجة، لا بأس بخروجه للحاجة؛ ليقضي حاجة: من بولٍ، أو غائطٍ، أو وضوءٍ، أو غسلٍ، إلى بيته، أو أكلٍ وشربٍ، إذا كان لا يُؤتى به إليه لا بأس به، أما الخروج لغير حاجةٍ يقطع الاعتكاف، يبتدئ من جديدٍ، إذا عود عليه يبتدئ من جديدٍ؛ لأنه نافلة، ما هو بفرضٍ، الاعتكاف نافلة .....، فإذا خرج من دون حاجةٍ انقطع، فإذا خرج ..... الاعتكاف من جديدٍ، إلا إذا كان نذر؛ فمَنْ نذر يكون .....

س: .....

ج: إذا كان تبع الحاجة الأخرى، إذا كان تبع قضاء الحاجة: من بولٍ، أو غائطٍ، ينبغي أن يكون تبعًا، وقد يُقال: إنه حاجة؛ لأنه قد يضطر إلى ..... الحرّ، من باب الحاجة، قد يكون الحرّ شديدًا فيحتاج إلى ذلك، فيُسمّى: حاجة.

س: .....

ج: ما يكفي، المعتكف يحتاج إلى سحرٍ، يحتاج إلى أكلٍ ..... إن تيسر مَنْ يأتي به إليه كان ذلك أنسب، وإذا خرج من أجله فهي حاجة.

س: .....

ج: من باب تأكيد الشيء، ولو .....

وَلَمْ يُبَاشِرْ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، لَا بِقُبْلَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا.

وَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرْحَ لَهُ فِرَاشَهُ، وَوَضَعَ لَهُ سَرِيرَهُ فِي مُعْتَكَفِهِ.

وَكَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ مَرًّا بِالْمَرِيضِ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَا يَغْرُجُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

.....

الشيخ: علّق عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود في "الصوم" باب "المعتكف يعود المريض"، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي سنده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

الشيخ: المعروف من عمل عائشة أنها كانت تمرُّ عليه، وتُسلم عليه وهي مارة ..... كما في الصحيح، يعني معناه: أن المعتكف لا يعود المرضى، ولا يزور الإخوان، يبقى في مُعْتَكَفِهِ.

س: إذا اشترط زيارة المرضى وإتياع الجنائز؟



ج: الله أعلم، يُروى أنّ بعضهم اشترط، لكن ما أعرف فيه شيئاً واضحاً، وقد يحتجّ بالعموم: المسلمون على شروطهم، المطلوب من المعتكف الخلوة، والبقاء في المحلّ هذا، والتفرغ للعبادة، فهل ..... بالاشتراط؟ محل نظر.

س: .....

ج: الله أعلم، يحتاج إلى تأمل.

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ.

الشيخ: والظاهر أنه لا بأس إذا خرج لاتباع الجنازة ..... هو نافلة، يكون خروجه أعظم من بقائه في الاعتكاف، ما هو بلازم الاعتكاف، أما إذا كان نذر ينبغي ألا يخرج؛ لما نصّ عليه من فعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ النذر فريضة، أما إذا كان الاعتكاف نافلة بدون نذر فالأمر فيه أوسع ..... دعت الحاجة لخروجه مع أبيه أو أمه أو قريبه أو إنسان له أهمية في حقّه؛ فتعتبر حاجة قوية.

س: .....

ج: الله أعلم.

وَاعْتَكَفَ مَرَّةً فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ، وَجَعَلَ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرًا.

الشيخ: بإمكانه أن ينوي الاعتكاف نهاراً، مثل: ليلاً بإمكانه أن ينوي، والنية نوع اشتراط، يعني: ينوي الاعتكاف نهاراً أو ليلاً دون النهار، أوقاتاً معينة لا يشقّ عليه البقاء فيها في المسجد، وينوي أوقاتاً أخرى أنه لا يعتكف فيها؛ حتى لا يكون قطعاً، فيكون اعتكافاً مؤزّعاً بالنية، فينوي اعتكافه مثلاً في النهار إلى غروب الشمس، وبعد صلاة المغرب يذهب إلى أهله، في صلاة العشاء، ما في مانع: الأعمال بالنيات، وهو نوع شرط .....، مثل أن يقول: أشرتط يا ربي، النية شرط.

كُلُّ هَذَا تَحْصِيلاً لِمَقْصُودِ الْإِعْتِكَافِ وَرُوحِهِ، عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ عِشْرَةٍ وَمَجْلَبَةٍ لِلزَّائِرِينَ، وَأَخَذِهِمْ بِأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْنَهُمْ، فَهَذَا لَوْ، وَالْإِعْتِكَافُ النَّبَوِيُّ لَوْ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

س: بعض الناس يعتكفون في الحرم، ويبقى غالب وقته في النوم والكلام وغيره .....؟

ج: مثلما أشار المؤلف؛ الاعتكاف ..... التفرغ للعبادة ..... ينبغي للمؤمن أن يعرف قدر الاعتكاف، وإلا هذا لا يضرّ، هو مُعتكفٌ، لكن ينبغي له أن يعمر اعتكافه بما ينفعه، وإذا كان يغلب عليه النوم؛ لأنه مثلاً ليس طالب علم، وليس ممن يقرأ القرآن، قد يغلب عليه النوم.

س: .....

ج: الظاهر يفعل ما هو أصلح .....، فإذا كان نشاطهم في هذا الاجتماع، فهذا خيرٌ: أن يكون الاعتكاف من أسباب الخير لهم، وإذا كان يرى أنَّ انفراده بنفسه وقراءته القرآن ..... والتَّسبيح والتَّكبير، أو مُطالعتَه بنفسه أنَّ هذا أصلح لقلبه فعل، يفعل ما هو أصلح لقلبه، وأكثر نشاطاً في الخير.

س:.....؟

ج: ..... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [البقرة:187]، الاعتكاف يكون في المساجد.

س:.....؟

ج: ..... إذا كان في المسجد لا يذهب، يتعبد في ..... إلا أن يشاء الله، والحمد لله.













فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَدْفَعُهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: يُجْزئُكَ، وَالْأُخْرَى إِنْمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَنَعَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، إِذِ الشَّارِعُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقُرْبِ، وَنَذَرُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

قِيلَ: أَمَّا قَوْلُهُ: يُجْزئُكَ فَهُوَ بِمَعْنَى: يَكْفِيكَ، فَهُوَ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ "جَزَى عَنْهُ" إِذَا قَضَى عَنْهُ، يُقَالُ: أَجْزَأَنِي: إِذَا كَفَانِي، وَجَزَى عَنِّي: إِذَا قَضَى عَنِّي، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَالْكَفَايَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

وَأَمَّا مَنَعُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ: فَهُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِ بِالْأَرْقَى بِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ مَكَّنَهُ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ، كَمَا فَعَلَ بِالَّذِي جَاءَهُ بِالصُّرَّةِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَضَرَبَهُ بِهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ؛ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ.

وَقَدْ يُقَالُ -وَهُوَ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، فَمَكَّنَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ مِنْ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَأَقْرَعَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِشَطْرِ مَالِهِ، وَمَنَعَ صَاحِبَ الصُّرَّةِ مِنَ النَّصْدُقِ بِهَا، وَقَالَ لِكَعْبٍ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَعْيِينُ الْمَخْرَجِ بِأَنَّهُ الثَّلْثُ، وَيَبْعُدُ جِدًّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ ضِعْفِي الْمَخْرَجِ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: يُجْزئُكَ الثَّلْثُ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَمْسَكَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ النَّاسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِمْ، مِنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ أَرْضٍ يَقُومُ مَغْلُهَا بِكَفَايَتِهِمْ، وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: الأقرب والله أعلم في هذا كله ما أشار إليه المؤلف، وأنَّ الرسول ﷺ إنما خاطبهم بما فيه الرفق بهم، فلإنسان أن يتصدق بماله إذا كان عنده قُدرة وقوة، كما فعل الصديق، وله أن يتصدق بالشطر، وله أن يتصدق بالثلث، فلا حجرَ على الإنسان ما دام أنه رشيد، ولكن ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتصدق أن ينظر ما هو الأرفق به، فيدع لنفسه بعض الشيء، ولا يتصدق بكل شيء فيحتاج إلى الناس، فهذا من باب المشورة، من باب الرفق بالناس، فلا يتحدد بحدٍّ محدود؛ ولهذا قال في "الصحيحين" لكعب: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ يعني: الذي يقوم بحاله: رבעه، ثلثه، خمسه، الذي يحصل به المقصود، وقال لِأَبِي لُبَابَةَ: يَجْزِيكَ الثَّلْثُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ يَكْفِيهِ الثَّلْثُ،



يجزيه، وإن تصدَّق بأكثر فلا بأس، لكن يُجزئه الثلث، وقال لسعدٍ: الثلث، والثلث كثير لما أراد الوصية بأكثر.

هذا من رحمة الله، ومن إحسانه إلى عباده، فالواجب على المتصدق أن ينظر في الأمر، وأن يتحرى في صدقته وما يُنفقه حتى لا يضرَّ نفسه، ولا يضرَّ من تحت يده، وحتى لا يحتاج إلى سؤال الناس، أو الرجوع في الهبة، أو الصدقة، فأحسن ما يُقال في هذا مثلما أشار إلى هذا، وهو أنَّ هذا من باب الحديث للمتصدق على أن يرفق بنفسه، وأن يرفع نفسه، وألا يتصدق إلا بالشيء الذي لا يشقَّ عليه، فإن رأى الثلث فلا بأس، وإن رأى أكثر من الثلث فلا بأس: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

أما الوصية لا، لا بدَّ الثلث فقط، ليس له أن يُوصي بأكثر من الثلث؛ لأنَّ الرسول منع من الزيادة، أما الصدقة: الحي كونه يتصدق من ماله وهو حي، إن تصدق بالثلث أو بالربع أو بالخمس أو بأكثر من ذلك وترك لنفسه وأهل بيته ما يقوم بحالهم فالحمد لله.

س: .....

ج: يكفيه الثلث مثلما قال لأبي لبابة، يُجزئه الثلث، يقوم مقامه الثلث، مثل: الذي أوصى بكل ماله يكفيه الثلث، لو أوصى بكل ماله لا يُعطى ولا يُنفذ إلا الثلث.

س: .....

ج: يحتاج إلى نظرٍ في صحة الحديث، علَّق عليه؟

الطالب: أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدنٍ، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسولُ الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسولُ الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ورجاله ثقات، وفي الباب عن أبي هريرة ر، خير الصدقة.

الشيخ: في صحة هذا نظر، في متنه نكارة وغرابة؛ لأنَّ هذا يُنافي خلقه المعروف عليه الصلاة والسلام، إنسان جاء يريد الصدقة بماله: هذا أصبته من معدنٍ، ثم يُعرض عنه هذا الإعراض كله! ثم يرميه بذلك! هذا محل نظرٍ، ولو قال: رجاله مؤثقون، يحتاج إلى نظرٍ، الذي يظهر أنه شاذٌّ، وأنه منكر المتن، ثم هو يُخالف الأحاديث الصَّحيحة التي قال فيها ﷺ لكعب: أمسك عليك بعض مالك، ولا شدد عليه، وقال لأبي لبابة: يُجزئك الثلث، وشجع أبا بكر على إنفاق ماله كله وقال: ماذا

أُبْقِيتَ لَأَهْلِكَ؟ قال: أُبْقِيتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. كيف يليق بهذا الجنب أن يفعل هذا مع الذي جاء بصدقةٍ من ذهبٍ مثل البيضة؟! هذا ما يليق بأخلاقه أبدأً، وأن هذا منكر المتن، غير صحيح.

س: .....

ج: محمد بن إسحاق هذا مُدلس، إذا قال: "عن" ما يُقبل، هذا من دلائل ضعفه، وأنه غير صحيح، يمكن نقله ابن إسحاق عن بعض الوضّاعين والكذّابين.

س: .....

ج: نعم، لا شك أنه ضعيف، كلهم ثقات إلا عنعنة ابن إسحاق، وحماد بن سلمة له أوهام، الظاهر له أوهام، له أغلاط، لكن الغالب أنه من جهة محمد بن إسحاق، لعلة نقله عمّن لا يُعتمد عليه، أو عن بعض الوضّاعين.

س: .....

ج: عاصم بن ..... لا بأس به، ثقة.

س: .....

ج: إما ضعيف، وإما شاذّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة لو صحّ سنده، يقول الحافظ ابن حجر: وأهل المصطلح إذا خولف الحديث الصحيح بغيره، فالراجح المحفوظ، والمقابل هو الشاذّ، فإن خالف بأرجح، فالراجح المحفوظ، والمقابل هو الشاذّ، ولو كانت أسانيده صحيحةً.

وَقَالَ رَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَتَّصَدَّقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَيُمْسِكُ الْبَاقِي.

الشيخ: وهذا أيضاً ضعيف، تحجر لما وسّع الله، الزكاة واجبة، هو يريد فوق الزكاة، يريد شيئاً فوق الزكاة.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَ أَلْفَيْنِ فَأَكْثَرَ أَخْرَجَ عَشْرَهُ، وَإِنْ كَانَ أَلْفًا فَمَا دُونَ فَسَبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَمِئَةٍ فَمَا دُونَ فَخُمْسُهُ.

الشيخ: هذا من كيسه، هذا الكلام من كيسه، ما له وجه .....

.....

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَّصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: أَحَدُهُمَا: يُخْرِجُهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يُلْزَمُهُ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشيخ: وهذا أيضاً أعجب وأعجب.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَلَزَّمْهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ: يَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ.

الشيخ: وهذا هو الأظهر، الثالث يُجزئ والحمد لله كما تقدم في حديث أبي لبابة، وكما يشهد له حديث سعدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَلَزَّمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَقَطْ.

.....

## فَصْلٌ

وَمِنْهَا: عَظُمَ مِقْدَارُ الصِّدْقِ، وَتَغْلِيْقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مَنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ.

الشيخ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبة: 119]، ويقول جلَّ وعلا في آخر المائدة: هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [المائدة: 119].

وَمِنْهَا: عَظُمَ مِقْدَارُ الصِّدْقِ، وَتَغْلِيْقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ، فَمَا أَنْجَى اللَّهُ مَنْ أَنْجَاهُ إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَلَا أَهْلَكَ مَنْ أَهْلَكَ إِلَّا بِالْكَذِبِ.

الشيخ: لَأَنَّ الثَّلَاثَةَ صَدَقُوا: كَعَبٍ وَصَاحِبَاهُ صَدَقُوا، قَالُوا: مَا لَنَا عَذْرٌ، فَهَجَرُوا، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَالْأَعْرَابُ الْمُتَخَلِّفُونَ كَذَبُوا فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ [التوبة: 119].

وَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْخَلْقَ إِلَى قِسْمَيْنِ: سَعْدَاءَ، وَأَشْقِيَاءَ، فَجَعَلَ السُّعْدَاءَ هُمْ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ، وَالْأَشْقِيَاءَ هُمْ أَهْلُ الْكُذْبِ وَالتَّكْذِيبِ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ حَاصِرٌ مُطَرِّدٌ مُنْعَكِسٌ؛ فَالسُّعْدَاءُ دَائِرَةٌ مَعَ الصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ، وَالْأَشْقَاءُ دَائِرَةٌ مَعَ الْكُذْبِ وَالتَّكْذِيبِ.

وَأَخْبَرَ I أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا صِدْقُهُمْ، وَجَعَلَ عِلْمَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ هُوَ الْكُذْبُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَجَمِيعُ مَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَصْلُهُ الْكُذْبُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَالصِّدْقُ بَرِيدُ الْإِيمَانِ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحُلِيِّتُهُ وَلِبَاسُهُ، بَلْ هُوَ لُبُّهُ وَرُوحُهُ.

وَالْكَذِبُ: بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقُ وَدَلِيلُهُ وَمَرْكَبُهُ وَسَائِقُهُ وَقَائِدُهُ وَحُلِيِّتُهُ وَلِبَاسُهُ وَلُبُّهُ، فَمُضَادَّةُ الْكُذْبِ لِلْإِيمَانِ كَمُضَادَّةِ الشِّرْكِ لِلتَّوْحِيدِ.

الشيخ: إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ [النحل: 105].



فَلَا يَجْتَمِعُ الْكَذِبُ وَالْإِيمَانُ إِلَّا وَيَطْرُدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْجَى الثَّلَاثَةَ بِصِدْقِهِمْ، وَأَهْلَكَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْمُخْلَفِينَ بِكَذِبِهِمْ، فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ بِنِعْمَةٍ أَفْضَلَ مِنْ الصِّدْقِ الَّذِي هُوَ غِذَاءُ الْإِسْلَامِ وَحَيَاتُهُ، وَلَا ابْتِلَاءُ بِبَلِيَّةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي هُوَ مَرَضُ الْإِسْلَامِ وَفَسَادُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

س: .....

ج: يعني الإيمان المطلق والكذب المطلق؛ لأنَّ الكذَّاب ينفي الإيمان، ويبطل الإيمان، ككذب المنافقين، يعني: الكذب المطلق هو ضد الإيمان، والمنافقون قالوا: آمنا، وهم يكذبون، ما يجتمعان، هذا مقصوده، مقصوده كذب مُطلق، وإيمان مُطلق، وإلا قد يكذب الإنسان وهو مسلم، ولكن كذب مطلق وإيمان مطلق لا يجتمعان؛ لأنَّ الكذب المطلق يُبطل الإيمان، إذا قالوا: "آمنا" وهم كاذبون، فإيمانهم باطل، هذا إيمان المنافقين.

س: .....

ج: يُنْفَى عنه كمال الإيمان، إذا كان معه التوحيد والإيمان فمعه كمال الإيمان، أما إذا كان معه التَّفَاق فهذا ضدَّ الإيمان، أما الكذب الذي يقع بين الناس: كذب على زيد، وعلى عمرو، هذا من ضعف إيمانه، ومن جملة المعاصي، ومن خصال أهل التَّفَاق.

س: .....

ج: يعني التَّفَاق العملي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [التوبة: 117]، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعَرِّفُ الْعَبْدَ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَفَضْلَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهَا غَايَةُ كَمَالِ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَاهُمْ هَذَا الْكَمَالَ بَعْدَ آخِرِ الْعَزَوَاتِ، بَعْدَ أَنْ قَضَوْا نَحْبَهُمْ، وَبَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَدَيَّارَهُمْ لِلَّهِ، وَكَانَ غَايَةَ أَمْرِهِمْ أَنْ تَابَ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ تَوْبَةٍ كَغَيْبِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا حَقَّ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ، وَعَرَفَ حُقُوقَهُ عَلَيْهِ، وَعَرَفَ مَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ عُبودِيَّتِهِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالَهَا، وَأَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الْعُبودِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ رَبِّهِ عَلَيْهِ كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ، هَذَا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْأَفَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسَعُ عِبَادَةُ غَيْرُ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَتَعَمُّدِهِ لَهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ أَوْ الْهَلَاكُ، فَإِنْ وَضَعَ عَلَيْهِمْ عَذْلُهُ فَعَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَإِنْ رَحِمَهُمْ فَرَحَّمَهُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ.



الشيخ: ..... لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ [التوبة: 117] بعد أعمالهم العظيمة، وصُحبتهم العظيمة، وجهادهم العظيم في ساعة العسرة تأتي التوبة العظيمة الكاملة بعد غزوة تبوك، هذا يدل على أن الإنسان قد تكون عنده هفوات، وعنده قصور، وعنده سيئات، لكن الله جعل هذا العمل الصالح في غزوة تبوك وساعة العسرة، جعل الله صدقهم وإخلاصهم وصبرهم جعله مكفراً لجميع سيئاتهم، وسبباً لتوبة الله عليهم من جميع الذنوب.

.....

الشيخ: نعم، التورية محل تفصيل: إن كان في نفاقٍ فهو عمل منافق، وإن كان في أمورٍ مباحةٍ فسهلة، الأمور التي يضر بها أحداً هذا من عمل المنافقين، إذا كانت التورية تتضمن الكذب.

### فَصْلٌ

وَتَأْمَلْ تَكْرِيرَهُ سُبْحَانَهُ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرَهَا، فَإِنَّهُ تَابَ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا بِتَوْفِيقِهِمْ لِلتَّوْبَةِ، فَلَمَّا تَابُوا تَابَ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَقَّعَهُمْ لِفِعْلِهَا، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ مِنْهُ وَبِهِ وَلَهُ وَفِي يَدَيْهِ، يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا، وَيَحْرُمُهُ مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا.

### فَصْلٌ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا [التوبة: 118] قَدْ فَسَّرَهَا كَعَبٌ بِالصَّوَابِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خُلِفُوا مِنْ بَيْنِ مَنْ خَلَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَدَرَ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، فَخَلَفَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَنْهُمْ، وَأَرْجَأَ أَمْرَهُمْ دُونَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ الْعَزْوِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ: تَخَلَّفُوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [التوبة: 120]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَخَلَّفُوا بِأَنْفُسِهِمْ، بِخِلَافِ تَخَلُّفِهِمْ عَنْ أَمْرِ الْمُتَخَلِّفِينَ سِوَاهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي خَلَفَهُمْ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.....

الشيخ: هذه أمور عادية، ما عليها ....., أمور عادية ما فيها حيلة للتخلص منها، ولم يتعمدها، ما عليها شيء إن شاء الله، الله يجبر مُصيبتهَا ويُعطيها خيراً منه...









